(المادة الثامنة)

تنفيذ الاتفاق

١ — يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد التوقيع من الممثلين المعتمدين للطرفين وتتخذ إجراءات التصديق فور التوقيع عليه ويظل سارى المفعول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، ويجوز مد العمل به لفترة مستقبلة باتفاق الطرفين. وعلى أية حال يتم التشاور بين الطرفين خلال النصف الأول من عام ١٩٧٦ بهدف استمرار التعاون بينهما فى المركز .

٢ — يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل بين الطرفين ، ويتعهد كل من الطرفين بالنظر بعين الاعتبار فى أى طلب يقدم من الطرف الآخر لتعديله .

٣ — يجوز إنهاء العمل بهـــذا الاتفاق بواسطة أحد الطرفين بناء على تبليغ كتابى إلى الطرف الآخر، ويعتبر الاتفاق ملغيا بعد مرور تسعين يوما على استلام الطرف الآخر لهـــذا التبليغ الكتابى على أنه فى حالة استلام هذا التبليغ خلال الشهر الذى يسبق تاريخ افتتاح البرامج التدريبية ، أو أثناء تلك البرامج فإنه لا ينتهى العمل بهذا الاتفاق إلا بعد إكمال برامج التدريب.

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة الموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ وتصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن مركز التدريب والبحوث الديموجرافية بالقاهرة والموقع فى نيويورك بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٢ م

تحريرا فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان محافظة أسوان — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان / محافظة أسوان .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٥٢٨,٥٤ مترا والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالكشف والرسم والمذكرة المرافقة

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعتبار مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان / محافظة أسوان — من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأراضى اللازمة له

اعتمد السيد محافظ أسوان مشروع توسيع محطة الرفع رقم ٢ مشروع مجارى مدينة أسوان محافظة أسوان — حيث سبق أن خصصت قطعة أرض على امتداد شارعى سعد زغلول وشارع المجلس مساحتها ١٤٦٢ متر لإقامة محطة الرفع المشار إليها ، ونزعت ملكية هذه الأرض وأقيمت عليها المحطة فعلا .

وحيث إنه تبين أنه يلزم إضافة مساحة أخرى وهى المبينة بالخريطة المرفقة والمرموزلها بالأحرف (أ ، ب ،ج،د) والملون باللون الأحمر وتبلغ مساحتها ١٥٢٨,٥٤ مترا ملك السادة الملاك الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق ، وذلك نظرا لحاجة إلى هذا الامتداد فى إقامة المنشآت اللازمة لتشغيل هذه المحطة .

وحيث إنه قد تمت موافقة الملاك على نزع الملكية ، كما أفادت الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالقاهرة المشرفة على تنفيذ المشروع بسداد قيمة تعويضات نزع الملكية البالغ مقدارها ٧٦٤٢ جنيها و٧٠٠ مليم من موازنتها .

لذلك : فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق — برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

كشف

مسطح العقار المراد نزعه ١٥٢٨,٥٤ مترا أرض قضاء ملك ورثة عبد الراضى مختار ، وورثة ماهر محمود أبو زيد ، وتفيدة محمد طاهر قيمة الأرض ٧٦٤٢ جنيها و٧٠٠ مليم ومسطح العقار الكلى ٢٩٩٠,٥٤ مترا قيمة المتر المسطح ٥ جنيهات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع تنفيذ امتداد كوبرى رمسيس بمنحنياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لهذا المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ امتداد كوبرى رمسيس بمنحنياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين والمحصورة داخل الخطوط المتقطعة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣) .

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعتبار مشروع تنفيذ امتداد كوبرى رمسيس بمنحنياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

بعد افتتاح المرحلة الأولى من مشروع كوبرى رمسيس ، وحتى يتسنى تنفيذ المرحلة التالية بالجيزة فقد رؤى أن طبيعة الأعمال اللازمة لأساسات امتداد الكوبرى ومنحنياته سوف تؤثر تأثيرا مباشرا على بعض المبانى المتاخمة وتؤدى إلى انهيارها بالنظر إلى أنها مبنية بالطوب وقديمة ، أغلبها آيل للسقوط ، فضلا عن أن وجودها فى هذا الموقع لا يعد مناسبا من الناحية الجمالية والسياحية .

ونظرا لارتباط مشروع امتداد هذا الكوبرى ومنحنياته بالكوبرى الذى تم وافتتح بالفعل ، ولضرورة استكمال المشروع ، فقد رؤى تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تنفيذ امتداد الكوبرى بمنحنياته بمنطقة العجوزة بمحافظة الجيزة والاستيلاء على العقارات اللازمة لهذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين — والمحصورة داخل الخطوط المتقطعة — وتمت موافقة مجلس تنفيذى المحافظة على ذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ ، كما تم إرساء القواعد وتدبير الاعتمادات لتقرير تعويضات عادلة لملاك العقارات التى رؤى الاستيلاء عليها مع تدبير المساكن لمن سوف تزال مساكنهم .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم